

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

<p>عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب رئيسها بمقر المحكمة العليا يوم 10 محرم سنة 1436 هـ الموافق 2014/11/03 م تحت رئاسة رئيس الغرفة السيد:</p> <p>حميدة ولد الأمين</p> <p>وبعضوية السادة:</p> <p>يسلم ولد ديدي مستشارا</p> <p>محمد سيدي ولد محمد محمود مستشارا</p> <p>الصوفي أنكاي باه مستشارا</p> <p>القاسم ولد فال مستشارا</p> <p>وبمساعدة كاتبة الضبط الأولى بالغرفة ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين وبحضور السيد محمد محمود ولد إسم ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة</p>	<p>الملف رقم: 2014/56</p> <p>موضوعه: طلب وقف تنفيذ</p> <p>الطاعن: الحسن ولد محمد الأمين</p> <p>يمثلها/ذ: أحمد سالم ولد محمد البشير</p> <p>المطعون ضده: أحمد ولد محمد عبد الله</p> <p>يمثله ذ/: الشيخ ولد باهده</p> <p>رقم القرار: 2014/55</p> <p>تاريخه: 2014/11/06</p> <p>منطوقه:</p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها وقف تنفيذ القرار المطعون فيه شرط تقديم كفالة مالية بمبلغ الإدانة في ظرف عشرة أيام</p>
---	---

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب وقف التنفيذ المقدم من طرف ذ/ أحمد سالم ولد محمد البشير نيابة عن موكله : الحسن ولد محمد الأمين بتاريخ: 2014/08/21 ضد القرار الصادر من الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط تحت عدد: 2014/08 بتاريخ: 2014/01/28 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين.

وفي ختام هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه :

الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذ / أحمد سالم ولد محمد البشير نيابة عن: موكله المذكور ضد القرار رقم: 2014/08 المشار إليه أعلاه .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى عريضتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد : محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية ، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقا للقانون تقرر:

من حيث الشكل

حيث نصت المادة 206 من: ق . إ . م . ت . إ ، على إمكان تعهد التشكيلة المختصة بالمحكمة العليا بالنظر والبت في طلبات وقف التنفيذ التي تقدم أمامها ضد الأحكام أو القرارات النهائية المطعون فيها بالنقض ، مما يجعل المطلب مقبولا شكلا .

من حيث الأصل

أولا: الأطراف :

أ - الطاعن :

وقد طالب بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مبينا جملة من الملاحظات أهمها :

- أن وقف التنفيذ إجراء وقفي لا يؤثر على سير القضية .

- أن موكله قد يتعرض لمخاطر لا يمكن تداركها إذا ما تم التنفيذ عليه مطالبا المحكمة بوقف تنفيذ القرار المستوقف مؤسسا طلبه على المواد 205 - 206 - 207 - 210 - 232 من ق . إ . م . ت . إ .

ب - المطعون ضده :

وقد رد بأن :

- الطاعن ركز في عريضته على الدفوع في الأصل مما يفقدها صفة الاستعجال .

- أنه لم يقدم بإيداع كفالة طبقا للمادة 206 من ق . إ . م . ت . إ .

- أنه لم يقدم أي مبرر يستوجب وقف التنفيذ مما يستوجب رفض طلبه مؤسسا ذلك على المادة 206 من ق . إ . م . ت . إ .

ثانيا : المحكمة

حيث رأت المحكمة أنه لا مانع من الأمر بوقف تنفيذ القرار المطلوب وقف تنفيذه إذا قام الطالب بإيداع كفالة مالية محيطة بمبلغ الإدانة وذلك تطبيقا للمادة 206 من ق . إ . م . ت . إ .

لهذه الأسباب

وعملا بأحكام المادة 206 من ق.إ.م.ت.إ.

منطوق القرار

فقد قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها وقف تنفيذ القرار المطعون فيه شرط تقديم كفالة مالية بمبلغ الإدانة في ظرف عشرة أيام .

كاتب الضبط

